قضايا التصوف بين فتاوى الفقهاء وممارسات المتصوفة: طبيعة العلاقة وحدودها

زاهية خلافي؛ عمربلبشير

جامعة معسكر، khellafiz@yahoo.fr

جامعة معسكر، belbachiromar2006@yahoo.fr

الملخص: تتناول هذه الورقة البحثية الاحتدام الفكري بين نظامين متباينين في المنهج والممارسة، فقد كانت بعض القضايا المتعلقة بممارسة المتصوفة محل نقاش وجدال فكري لدى العديد من الفقهاء، الذين لم يتوانوا في إبداء آرائهم وبثّ أفكارهم حول الممارسة الصوفية الحقة؛ واستنكارهم للانحرافات التي طالت التيار الصوفي، الذي لم تنكسر شوكته يوماً، بل استطاع فرض حضوره القوي لاسيما في فترة الأزمة في شتى الأقطار الإسلامية.

ونحن نسعى في هذه الورقة العلمية إلى إبراز أهم القضايا التي خاض الفقهاء في مشروعيتها وحاولوا تقويم بعض الانحرافات السلوكية والعقدية للمتصوفة بشتى الوسائل أهمها استصدار الفتاوى والاعتكاف على التأليف في هذا الباب.

الكلمات المفتاحية: التصوف؛ الفقهاء؛ العلاقة؛ الفتاوى؛ المغرب الإسلامي

Abstract: This paper deals with the intellectual conflict between two different systems in the curriculum and the practice. In fact, some of the issues related to the practice of Sufism have been the subject of discussion and intellectual debate by many jurists who did not hesitate to express their opinions on Sufism which did not cease, but was able to impose its presence, especially in the period of crisis in various Islamic countries.

In this paper, we tend to highlight the most important issues that jurists handled in their legitimacy, and try to evaluate some of the behavioral and doctrinal deviations of Sufism in various ways, the most important of which is the issuance of fatwas and isolation for the authorship in this section.

Keywords: Sufism;Jurists; Relationship; Fatwa; Islamic Maghreb.

مقدمة:

إن النّاظر في كتاب "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" المعروف اختصاراً بـ"متن ابن عاشر"، للإمام عبد الواحد بن أحمد بن علي المالكي المعروف بابن عاشر الأندلسي المتوفى سنة (1040هـ/1630م)، والذي ضمنه الضروري من علوم الدين، يجد هذا الفقيه يؤكد في تدين المغاربة على ذلك التطابق والتزاوج بين العقيدة والفقه والتصوف، ففي العقيدة على مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري (ت 324ه/935م) إمام أهل السنة، وفي الفقه على مذهب إمام دار مالك بن أنس (ت 179هـ/795م) (القاضي عياض، د.ت: 70)، وفي السلوك (التصوف) على منهج "الجنيد" (ت 297هـ/ 909م) (ابن خلكان، د.ت: 373- 374) رضي الله عنهم جميعاً.

يَقولُ عَبدُ الوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ ❖❖❖ مُبتدِئًا بِاسمِ الإلهِ القَادِرِ
الحَمدُ للّهِ الذِي عَلَّمَنَـــــا ❖❖❖ مِنَ العُلومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَـا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلى مُحَمَّـــــدِ ❖❖❖ وءَالِهِ وَصَحبِهِ وَالمُقــتَدِي
(وبَعدُ) فَالعَونُ مِنَ اللّهِ المَجيدْ ❖❖❖ في نَظْمِ أبْيَاتٍ لِلأُمِّيِّ تُفِيدْ
في عَقْدِ الأشْعَرِي وفِقهِ مَالِكْ ❖❖❖ وَفِي طَرِيقَةِ الجُنَيْدِ السَّالِكْ

ومع أن هذه القاعدة تقتضي التوفيق بين علميّ الشريعة والحقيقة أي بين الفقه والتصوف، إلا أنه من الصعوبة بمكان تحديد العلاقة التي كانت بين الفقهاء والمتصوفة، فمن جهة المتصوفة نجد أنهم قد تصدوا للأعمال الاجتماعية، وحلو محلَّ الدولة وممثليها من الفقهاء في فترات تقهقرها السيّاسي في نشر المعرفة وتهذيب الأخلاق والسهر على الفضيلة، هذه المساحة من النشاط جعلتهم لا يحضون برضا الفقهاء، وهم الساهرون على التوفيق بين التعاليم الشرعية ووجهة النظر الرسمية، مما جعل العلاقة بينهما تتجاذبها الكثير من المناقشات والمجادلات التي حوت البعض منها النصوص النوازلية (الونشريسي، 1981: ج11/ 29- 91/30 - 96/ج12/200- 211)، وأشارت إليها كتب التاريخ والتراجم، كما أن هؤلاء المتصوفة لم يكونوا دائما منتظمين في إقبالهم على العلوم الدِّينية، فنجدمنهم من أجاد العلوم الشرعية على اختلافيها، ومنهم من اطلع عليها صحبة شيخ من شيوخ التّصوّف، ومنهم من ابتعد عن هذا الطريق طيلة فترة سلوكه طريق

التصوّف، واعتبر أن علوم الباطن (المكاشفة) أجدى وأنفع، فاقتصر على بعض المصنفات في التصوّف، للاعتقاد بأن الفقه يقود إلى طريق الدنيا (الغزالي، 1998: ج24/1)، هذا على الرغم من الجهود الذي بذله كثير من العلماء للتوفيق بين الفقه والتصوف، وسنشير للبعض منهم في الصفحات اللاحقة.

وعلاوة على المتصوّفة الذين بنو علاقاتهم بالعلوم الفقهية على أساس اختيار واضح، هناك جماعات لا تقل عنها أهمية من حيث العدد ومن حيث المكانة لم يكونوا يقرؤون، بل منهم من كان لا يجيد العربية (ابن الزيات، 1984: 218/محمد فتحة، 1999: 214- 215).

ومن جهة أخرى فإن تحركات الفقهاء إزاء المتصوّفة بررته تخوفاتهم من الانحرافات التي طالت تيار التصوّف، وتهدد أحيانا بمروقه، كما أن مواقفهم من هذا التيار أتى نتيجة التحولات التي عرفها في إطار تنظيماته الجديدة المرتبطة بدورها بانتشار وتعدد الطرق وتكاثر المشايخ على اختلاف درجاتهم في الاستحقاق، وبالرجوع إلى النصوص النوازلية نجد أن القضايا ذات الارتباط بموضوع "التصوف"، والتي تناولها الفقهاء في فتاويهم محددة فيما يلي:

1. نوازل متعلقة بسلوك المتصوّفة والحكم على مشروعيتها.
2. قضايا تلزم الفقهاء التدخل لتقويم أشكال من الانحرافات السلوكية والعقدية لدى طوائف من المتصوفة.
3. تصانيف في الرد على البدع.
4. فتاوى استصدرت بكافة بلاد المغرب الإسلامي حول وجوب شيخ التربية ومواصفاته، وكانت مسألة عامة أفتى فيها الفقهاء وغيرهم.

ومن المواقف التي أفصحت عنها نوازل «المِعيَارُ المُعْرِبْ وَالجَامِعُ المُغرب عن فتاوىعلماء إفريقية وَالأندلس وَالمغرب» للونشريسي(ت 914هـ/1508) تجاه مختلف قضايا التصوف نذكرها في الجدول التالي:

المفتي	الموضوع	الجزء والصفحة في "المعيار"
فتوى الشيخ عبد العزيز القروي (ت750هـ/1349م)	مسألة السلوك	ج2/ص29.
الإمام القاضي أبو عمر بن منظور	إمامة المتصوف الذي يضرب الكف ويرقص.	ج1/ص160، ج2/ص39، ج2/ص28- 29، ج3/ص252.
الإمام أبي بكر الطرطوشي (520هـ/1126م)	حول قضايا السلوك	163 -162/11
أبو العباس أحمد القباب (ت777هـ/1375م) وابن عباد الرندي (792هـ/1389م)	حول ضرورة الشيخ بالنسبة للموريد وهي النازلة التي أرسلها الإمام الشاطبي (ت790هـ/1388م)	ج12/ 293. 306
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الجد (ت520هـ/1126م)	تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله	ج12/ 316. 317
عبد الرحمان الوغليسي	عن عوائد فقراء الزوايا	ج11/ 34
«ابن لبابة القرطبي» (ت289هـ/901م)	عن عوائد فقراء الزوايا	ج11/ 35
الشيخ الرحال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بأبي البركات بن الحاج البليفي	حكم الاجتماع على الذكر والأكل وإنشاد الشعر	ج11/ 38
أبو إسحاق الشاطبي(ت790هـ/1388م)	فتوى عن ما أحدث في الدين من بدع ومن بينها الطرق (تاريخ هذه الفتوى كما جاء في ختامها 786)	11/ 39
القاضي أبو عبد الله محمد الحفار (ت 811هـ/1408م)	عن السؤال نفسه	11/ 42- 46
العبدوسي، أبو محمد عبد الله (ت 849هـ/1445م)	عن السؤال نفسه	11/ 46. 47
أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت 854هـ/1450م)	حكم الاجتماع على الذكر والأكل وإنشاد الشعر	11/ 48. 73
الفقيه المؤاق، أبو القاسم محمد (ت897هـ/1491م)	هدية الفقراء للذكر، وأكل طعام البركة	11/ 96.
أبو العباس القباب (ت 778هـ/1376م)	ضرورة الشيخ بالنسبة للمريد	11/ 117. 125
أبو عبد الله السراقسطي.	طريقة الفقراء بدعة محكمة	11/ 148.
العارف بالطريقة والحقيقة أبو عبد الله ابن عباد (ت 792هـ/1389م)	فتوى بإباحة عمل المولد النبوي الشريف.	11/ 278. 289

ومن أبرز المسائل التي أخذت حيزا كبيرا من تفكير الفقهاء والمتصوّفة على حد السواء نذكر:

المسألة الأولى: ضرورة الشيخ بالنسبة للمريد:

إن الطرق الصوفية لها آداب ومزايا قل أن يوجد في أي فرقة من الفرق الأخرى، وكل هذا موجود في كتبهم مبثوثة وعلى ألسنتهم محكية منقولة.

يرى الصوفية أن اتخاذ الشيخ ضرورة حتمية، لأن سبل الدين عندهم غامضة يحتاج فيها السالك إلى قائد ودليل يأخذ بيديه، ومرافقة الشيخ وصحبته هي العلاج العملي لإصلاح نفس المريد، وتهذيب الأخلاق، وغرس العقيدة، ورسوخ الإيمان، لأن هذه الأمور لا تُنال بقراءة الكتب ومطالعة الكراريس، إنما هي خصال عملية وجدانية تُقتبس بالاقتداء وتُنال بالاستسقاء القلبي والتأثر الروحي، والعلاقة بين الشيخ والمريد في تصورهم علاقة ذات طبيعة خاصة لا يعرف أبعادها إلا من مارسها، ولذا يوصي العارفون بالله تعالى كل من أراد سلوك طريق التصوف الموصل إلى معرفة الله ورضاه بالصحبة، والاعتقاد والتصديق بهؤلاء المرشدين الدالين على الله تعالى الموصلين إلى حضرته القدوسية.

يقول الإمام "أبو نصر القشيري"(ت 465هـ/1072م): "يجب على المريد أن يتأدب بشيخ، فإن لم يكن له أستاذ لا يفلح أبدا؛ وهذا أبو يزيد البسطامي يقول: "من لم يكن له أستاذ فإمامه الشيطان" (القشيري، 2005: 380).

وقال الإمام الغزالي (ت 505/1111م): "المريد يحتاج إلى شيخ وأستاذ يقتدي به لا محالة ليهديه إلى سواء السبيل، فإن سبيل الدين غامض وسُبل الشيطان كثيرة ظاهرة، فمن لم يكن له شيخ يهديه قاده الشيطان إلى طرقه لا محالة، فمن سلك سبيل البوادي المهلكة بغير خفير فقد خاطر بنفسه وأهلكها، ويكون المستقل بنفسه كالشجرة التي تنبت بنفسها فإنها تجف على القرب، وإن بقيت مدة وأورقت لم تثمر..." (الغزالي، 2004: ج3/98).

وقال الشيخ أحمد زروق (ت 899هـ/1493م) في قواعده: "أخذ العلم والعمل عن المشايخ أتم من أخذه دونهم (**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**) (العنكبوت: 49)، وقال تعالى: (**وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ**) (لقمان: 14)، فلزمت المشيخة، سيما والصحابة أخذوا عنه عليه الصلاة والسلام، وقد أخذ هو عن جبريل، واتبع إشارته في أن يكون عبدا نبيا، وأخذ التابعون عن الصحابة، فكان لكلٍّ أتباع يختصون به كابن سيرين وابن المسيب والأعرج لأبي هريرة، وطاوس ووهب ومجاهد لابن عباس، إلى غير ذلك (أحمد زروق، 2004: 73).

فأما العلم والعمل فأخذه جليّ فيما ذكروا، وأما الإفادة بالهمة والحال فقد أشار إليها أنس بقوله: "ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه عليه الصلاة والسلام حتى أنكرنا قلوبنا" (ابن حجر العسقلاني، 2001: ج7/756) فأبان أن رؤية شخصه الكريم كانت نافعة لهم في قلوبهم، إذ من تحقق بحالة لم يخلُ حاضروه منها، فلذلك أمر بصحبة الصالحين، ونهى عن صحبة الفاسقين" (أحمد زروق، 2004، 73- 74).

ويقول الشيخ سراج الدين الرفاعي الصيادي المخزومي (793-885هـ):"...ومِن آداب المريد اللازمة، أولاً حفظ قلب شيخه، ومراعاته في الغيبة والحضور...والتواضع له ولذريته وأقاربه، وثبوت القدم على خدمته، وأوامره كلِّيًّها وجزئيِّها، وربط القلب به، واستحضار شخصه في قلبه في جميع المهمات، واستمداد همته، والفناء فيه، وأن يكون ملازماً له لا يفتر عنه طرفة عين، ولا

يُنْكِر عليه ما ظهر منه من صفة عيب، فلربما يَظْهر من الشيخ ما لا يَعْلمه المريد...كما وقع لبعضهم أنه دخل على شيخه فرأى عنده امرأة جميلة يلاعبها ويعانقها ويجامعها؟! فخرج منكراً على شيخه، فأُخذ منه حالاً جميعُ ما استفاده من شيخه، ومع ذلك إن المرأة امرأة الشيخ وزوجته" (محمد الصيادي، 1980: 278)؛ وهو الأمر نفسه الذي يؤكد عليه الأمير عبد القادر الجزائري في كتابه: "المواقف"، الموقف المائة والواحد والخمسون (151): "قال الله تعالى حاكياً قول موسى للخضر عليهما السلام: **(هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا)** (الكهف: 66).

اعلم أن المريد لا ينتفع بعلوم الشيخ وأحواله إلا إذا انقاد له الانقياد التام، ووقف عند أمره ونهيه، مع اعتقاده الأفضلية والأكملية، ولا يغني أحدهما عن الآخر، كحال بعض الناس يعتقد في الشيخ غاية الكمال ويظن أن ذلك يكفيه في نيل غرضه، وحصول مطلبه، وهو غير ممتثل ولا فاعل لما يأمره الشيخ به، أو ينهاه عنه...، فهذا موسى عليه السلام، مع جلالة قدره وفخامة أمره، طلب لقاء الخضر عليه السلام، وسأل السبيل إلى لُقيّه، وتجشم مشاق ومتاعب في سفره، كما قال:**(لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا)** (الكهف: 62).

ومع هذا كله لمّا لم يمتثل نهيا واحدا، وهو قوله: **(فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا)** (الكهف: 70)، ما انتفع بعلوم الخضر عليه السلام، مع يقين موسى عليه السلام الجازم أن الخضر أعلم منه بشهادة الله تعالى، لقوله تعالى عندما قال موسى عليه السلام: لا أعلم أحدا أعلم مني: [بلى، عبدنا الخضر] وما خصّ علما دون علم، بل عمّم، وكان موسى عليه السلام أولا ما علم أن استعداده لا يقبل شيئا من علوم الخضر عليه السلام، وأما الخضر عليه السلام فإنه علم ذلك أول وهلة فقال: **(إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا)** (الكهف: 67)، وهذا من شواهد علمية الخضر عليه السلام، فلينظر العاقل إلى أدب هذين السيدين: قال موسى عليه السلام: **(هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا)** (الكهف: 66)، أي هل تأذن في اتباعك لأتعلم منك؟ ففي هذه الكلمات من حلاوة الأدب ما يذوقها كل سليم الذوق، وقال الخضر عليه السلام: **(فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا)** (الكهف: 70)، وما قال: فلا تسألني، وسكت،

فيبقى موسى عليه السلام حيرانا متعطشا، بل وعده أن يحدث له ذكرا، أي علما بالحكمة فيما فعل، أو ذكرا بمعنى التذكير...

وعلة ما قدّمناه، فأكملية الشيخ في العلم المطلوب منه المقصود لأجله لا تغني عن المريد شيئاً، إذا لم يكن ممتثلاً لأوامر الشيخ، مجتنباً لنواهيه:

وَمَا يَنْفَعُ الأَصْلُ مِن هَاشمٍ ❖❖❖ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ مِن بَاهِلَة

وإنما تنفع أكملية الشيخ من حيث الدلالة الموصلة إلى المقصود، وإلا فالشيخ لا يعطي المريد إلا ما أعطاه له استعداده، واستعداده منطوٍ فيه، وفي أعماله، كالطبيب الماهر إذا حضر المريض وأمره بأدوية فلم يستعملها المريض فما عسى أن تغني عنه مهارة الطبيب؟ وعدم امتثال المريض دليل على أن الله تعالى ما أراد شفاءه من علته، فإن الله إذا أراد أمرا هيّأ له أسبابه. وإنما وجب على المريد طلب الأكمل الأفضل من المشايخ خشية أن يلقي قياده بيد جاهل بالطريق الموصل إلى المقصود، فيكون ذلك عونا على هلاكه" (الأمير عبد القادر، 2004: ج2/279- 281).

يبدو واضحاً أن من أهم ركائز التزكية عند الصوفية التلقي عن الشيخ المرشد، فلابد لكل من أراد سلوك الطريق من شيخ يدله عليه ويرشده إليه ويضع له العلامات الهادية ويحذره من المزالق والمهالك التي قد تعترض طريقه، وعندهم لا يستطيع المكلف أن يزكي نفسه بمجرد قراءة القرآن والاطلاع على السنة ما لم يكن له شيخ يداوي علل نفسه، فالطريق العملي الموصل لتزكية النفوس والتحلي بالكمالات الخلقية هو صحبة الوارث المحمدي والمرشد الصادق الذي تزداد بصحبته إيماناً وتقوى وأخلاقاً، وتشفى بملازمته وحضور مجالسه من أمراضك القلبية وعيوبك النفسية، وتتأثر شخصيتك بشخصيته التي هي صورة الشخصية المثالية شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالعلاقة بين الشيخ والمريد عند المتصوفة علاقة تقوم أساسا على الحب والتسليم والطاعة والاعتقاد في علمه الظاهر والباطن وأنه أهل لفهم نفس المريد وعلاجها وترقيتها وتزكيتها.

ويقول الشيخ أبو مدين شعيب الغوث (ت 594 هـ/1197م) في " القصيدةُ الرّائية في السُلوكِ " (عبد الحليم محمود، د.ت: 95- 96):

وَرَاقِبِ الشَّيخَ فِي أَحوَالِهِ فَعَسى ❖❖❖ يَرَى عَلَيكَ مِنِ اسْتِحسَانه أَثَرَا
وقَدِّمِ الجِدَّ وانْهضِ عندَ خدمتِه ❖❖❖ عَسَاه يَرْضى وحاذِر أن ترَى ضَجَرَا
فَفِي رِضَاهُ رِضَا البَارِي وطَاعَتَهُ ❖❖❖ يَرْضَى عَلَيْكَ فَكُنْ من تَرْكِهَ حذرًاوَاعْلَمْ بأنّ طَرِيقَ القَوْمِ دارسَةٌ ❖❖❖ وحَالُ من يدَّعيها اليومَ كَيْفَ تَرَا

لقد كانت مسألة ضرورة الشيخ بالنسبة للمريد موضوع نقاش ومناظرات شارك فيها الفقهاء والصّوفية بالأندلس في النصف الثاني من القرن 8هـ/14م، ثم رفع أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ/1388م) سؤالا يستفتي فيه بعض أعلام مدينة فاس في هذه المناظرات وكان السؤال موجه- بالخصوص- إلى عالمين وهما ابن عباد الرندي (ت792هـ/1390م) وأبو العباس القباب (ت779هـ/1377م)، وقد أجاب كل من المسؤولين المغربيين بجواب على حدة احتفظ بهما- معا- الونشريسي في «المعيار» (الونشريسي، 1981:ج12/293- 307/ج11/91-96)، ثم كانت هذه المسألة موضوع تأليف خاص لابن خلدون في رسالة تحمل اسم «شفاء السائل لتهذيب المسائل» (ابن خلدون، 1996: 167وما بعدها).

تلقى «الشاطبي» جواباً في الموضوع من «القباب» استحسن فيها حجج القائلين بوجوب الشيخ في سلوك طريق القوم (الونشريسي، 1981: ج11/118)، وأكد فيها كلام الشيخ زروق بأنه لا يكفي الاطلاع على الكتب المصنفة في هذا الباب وأن قول العلماء (الظاهريون) «بأن العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب ومفاتيحه بأيدي الرجال غير مقنع، لأن طريقة الصّوفية أشد غموضا من هذه العلوم» (الونشريسي، 1981: ج11/118).

وقد أجاب «ابن عباد» إجابة تميل إلى رأي «القباب»، ركز فيه على جملة من المسائل يبدو أنها تشكل بعضا من عناصر المناظرة لدى «الشاطبي»(محمد فتحة، 1999: 230) وتتضمن محتويات النازلة:

- الاكتفاء بالكتب في سلوك طريق التّصوّف عوض الاعتماد على شيوخ التربية.
- الاحتجاج بفساد الزمان وغلبة الجهل على كافة البلاد وغياب الشيخ القدوة.

- القول بلزوم الشيخ يحتمل نوعا من الجبر المحض، في حين أن لسان الشرع أثبت الاختيار والكسب، وهذا منزع لم يذهب إليه أحد من أهل السنة (الونشريسي، 1981: ج12/295، 300- 302).

في مقابل هذا الاتجاه كان موقف «ابن خلدون» موقفاً تضافرت على صوغه ثلاث مؤهلات تميّزت بها ثقافة الرجل، ونعني ثقافة المؤرخ والفقيه والمتصوّف، ولذلك تمكن من أن يصوغ الموقفالتأليفي للفقهاء من التصوّف وأن يهذب المسائل (أنظر التعليق رقم1) ويرسم المعادلة بين الأطراف المتنازعة، فوفق بين موقفي الفقهاء والمتصوفة، وتسامح حيث يجوز التسامح وتشدد حيث ينبغي التّشدّد، فبعد أن أكدّ القاعدة الشرعية حول ضرورة التكامل بين الظاهر والباطن ونفي الاختلاف والتضارب بينهما، متحررًا من القيود التي وصفها فقهاء المالكية للمفتين والفتاوى، مضى يصوغ قاعدة الحسم في الحكم على التجارب الصوفية (ابن خلدون، 1991: 296).

وقد تكاثف هذا المجهود التّأصيلي - كما أشرنا- بمناسبة ما ثار من جدال حول ضرورة الشيخ بالنسبة إلى المريد السالك أو عدمها، وهي مناسبة تقدّم خلالها كلّ من "ابن خلدون" و"الشاطبي" و"ابن عباد الرندي" بفتوى تثبت ضرورة الشيخ لسلوك طريق التّصوّف حماية له من الزّيغ عن مبادئ الشّريعة وأحكامها (أنظر التعليق رقم2).

وقد تناول الفقهاء هذا الموقف التأليفي بعد ابن خلدون باعتباره ضابطا للمشروعيّة الصوفيّة وفاصلا بين التّصوّف السليم والتّصوّف المنفصل عن دائرة الضوابط الشرعية، ومن الفقهاء الذين وثقوا هذا الاتجاه وتناولوا هذا الموقف بعد ابن خلدون الفقيه صالح المقبلي في كتابه «العلم الشامخ في إيثار الحقّ على الآباء والمشايخ» (توفيق بن عامر، 1995: 58- 59)، والشيخ أبو راس الناصر المعسكري (ت1238هـ/1823م)من خلال كتابه "الحاوي لنبذ من التوحيد والتصوف والأولياء والفتاوى".

وتواترت مجهودات التأصيل على أيدي الفقهاء خلالهذا الطور وفيما تلا من عصور، مشرقا ومغربا (الشوكاني، 1979) وساد مناخ من التعاطف والتّمازج بين الفقه والتّصوّف انخرط الفقهاء بمقتضاه في الطرق الصّوفيّة، وعرفت فيه الحياة

الدّينية الإسلامية ضربا من الاستقرار والاكتفاء والتوازن لم يعرف الانخرام إلا مع مشارف العصر الحديث (توفيق بن عامر، 1995: 60).

المسألة الثانية :الخلاف حول كتاب الإحياء

من المسائل التي أشارت إليها مدونة «الونشريسي»، الخلاف الذي جرى حول كتاب «إحياء علوم الدِّين»«للإمام الغزالي»فقد ورد سؤال رفع إلى الشيخ «القباب»عن جماعة من الطلبة يطعنون في كتاب الشيخ الإمام أبي حامد الغزالي (ت505هـ/1111م) المشهور «بالإحياء» ويشددون في الإنكار على من أراد قراءته، وبالغ بعضهم في ذلك إلى أن قال: ليس ذلك بإحياء علوم الدِّين، وإنما هو إماتة علوم الدِّين، وأردنا منكم أعانكم الله على طاعته جواباً شافيا يوضح الحق، وهل لإنكارهم وجه أم هو جهل منهم؟ وهل يجوز لكل أحد أن ينظره أم لا يجوز إلا لعارف؟..فأجاب: «إنكار المنكر لقراءة الإحياء وقوله: إنه إماتة علوم الدِّين لا إحياؤه، فهذا قول منكر، وكلام مبتدع وغبيٍّ جاهل بحق الرجل وبحق كتابه، وأبو حامد إمام من أئمة المسلمين... وإنما انتقد عليه بعض الفقهاء مسائل مما يتعلق بشرح عجائب القلب وما يتعلق بذلك وما أشبه ذلك... ولا شك أنّ ترك النظر في تلك المسائل لمن لا رسوخ له في العلم واجب... »(الونشريسي، 1981: ج12/184).

ومن كلام «القباب» أيضا في هذا المعنى قوله: «... وما زلت أتمنى أن لو قيض الله رجالاً لهم حظ من العلوم وعناية بهذا الطريق إلى تلخيص كتاب الإحياء، فإنه كتاب جمع من العلوم المحتاج إليها ما لا يوجد في غيره، لا سيما الدواخل والشواغل المفسدة للمعاملات، ومعرفة عيوب النفس، وكيفية مداواتها فهو فيها غاية لمطلوب، لكنه يشوبه من الاستشهاد بالأحاديث الواهية الإسناد ما يضير بالجاهل إذا لقي الله، فإنه يعتقد جميع ما فيه صحيحا..» (الونشريسي، 1981: ج11/122).

ويبدو واضحاً من خلال جواب «القباب» دفاعه عن «الإمام الغزالي» ومنزلته، وتأكده على قيمة وأهمية كتابه، ومع ذلك فقد وجد من الفقهاء مع اشتدّ مع صاحب «الإحياء» فهذا الفقيه «عبد الله الفشتالي»(ت777هـ/1375م) تناول كتب «الغزالي» بالنقد الشديد، وقد نقل عنه «القباب»قوله: «لو وجدت تأليف القشيري لجمعتها وألقيتها في البحر هذا مع اتفاق العلماء على أنه سنيّ

متبع، قال: وكذلك كتب الغزالي، يجب بأن تقبل حيث يتكلم في المسائل الفقهية فهو فيها إمام متفق على تقدمه، وما وراء ذلك من ذلك غوامض العلوم المتعلق بالعالم الغائب، ينبغي للضعيف أن يعزل سمعه عنها فقد خاطر في ذلك بنفسه وربما يدخل في اعتقاد سامع كلامه في ذلك ما هو مستغن عنه» (الونشريسي، 1981: ج121/11).

وكان يقول أيضاً: "إني لأتمنى على الله أن أكون مع الشيخ أبي محمد بن أبي زيد (ت310هـ/922م) يوم الحشر ...فذلك أكثر أمناً لي على نفسي ولا أتمنى أن أكون مع الغزالي في ذلك اليوم" (الونشريسي، 1981: ج121/11-122).

وكان يرى الفقيه «السطي» (ت749هـ/1348م) أن «الغزالي» «إمام في الفقه، متوسط في أصول الفقه، ضعيف في الاعتقادات» (الونشريسي، 1981: ج184/12).

ونستشف من هذه النصوص أن مؤلفات «الغزالي» رغم كثرة المشتغلين بها والمناصرين لصاحبها خاصة من المتصوّفة، إلاّ أن الخلاف والنقاش ضلّ قائماً حولها، ومن حول كتب أخرى خلال فترة الدراسة (أحمد زروق، 1989: 129).

المسألة الثالثة: الذكر والسماع والرقص:

ومن المسائل المتعلقة بسلوك المتّصوّفة، مسألة «الذكر والسماع والرقص»، هذا الموضوع يعد من بين أكثر المسائل إثارة للجدل والخلاف بين الفقهاء والمتصوّفة، التي ورد ذكرها في كتب النوازل في عدة مناسبات، وقد أثبت الونشريسي العديد منها في «المعيار»، ومن جملة المواقف التي سجلت في هذا الموضوع ما ذكره الفقيه الشيخ أبي فارس القيرواني (ت750هـ/1349م) الذي أكد أن هذا السلوك مُحدث في المغرب، واعتبر ما يقوم به المتصوّفة من شطحات هو بدعة في الدين، وأن خطر هذه الطائفة في إفساد عقائد العوام عظيم، خصوصاً وأنها استشرت بين العوام الجهلة الذين لاحظّ لهم في العلم (الونشريسي، 1981: ج29/11- 34).

وحول نفس هذه المسألة أصدر فقيه «بجاية» «أبو زيد عبد الرحمان الوغليسي» (ت786هـ/1385م)، حكماً يقضي بتبديع هذه السلوك، غير أنه كان

أكثر إنصافاً عندما ميّز بين سلوكات أهل التّصوّف الصادقين الذين قد تصدر عنهم بعض الحركات اللاإرادية في حالة الوجد الصادق وبين سلوكات الجهلة الذين لم يؤدوا فرضاً ولا اجتنبوا محرّماً (الونشريسي، 1981: ج34/11).

ونستشف من خلال تكرار هذه المسألة في نوازل «المعيار» أن هذا السلوك كان واسع الانتشار، وأن موقف الفقهاء من الذكر الجماعي والسماع والرقص عند متأخري الصوفية عُدّ من البدع والجهالة والأعمال المنحرفة عن الشرع، كما اتهموهم بعدم الاقتداء بالمتصوّفة الأوائل المتمسكين بالكتاب والسنة.

ويبدوا أيضا أن وجه التبديع عند بعض الفقهاء ليس في السلوك ذاته، بل فيما يصحبه من انحراف، واستفحل هذا الانحراف حينما دخل العوام الصائمون عن العلم، ولم يصدر هذا الموقف من الفقهاء فحسب، بل جاء أيضاً من بعض المتصوفة أنفسهم (أحمد زروق، 2004: 76، 83).

المسألة الرابعة :الخلاف حول مسألة الفقراء والصوفية

ومن جملة المسائل التي طال حولها النقاش واحتدم فيها السجال، في بلاد المغرب الإسلامي ما عاشته تلمسان عاصمة المغرب الأوسط في أوائل القرن الثامن الهجري من صراع فكري دام ما يزيد عن القرنين بين الفقهاء والمتصوفة، إلا أنها لم تتجاوز صفوف الأوساط العلمية،وكان يتزعم الفقهاء إمام تلمسان في عصره الحافظ «محمد بن مرزوق الحفيد» (ت842هـ/1438م)،ويرأس أنصار المتصوفة قاضي تلمسان «أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني» (ت854هـ/1450م)، ولكل منهما مكانة شخصية وعائلية، وقد احتفظ لنا التاريخ بتأليف الحافظ بن مرزوق في الموضوع الذي سماه «النصح الخالص في الرد على مدعي رتبة الكمال الناقص» (التنبكتي، 2004: ج181/2) رد فيه على قاسم العقباني.

وأيّد ابن مرزوق كثير من علماء الأندلس والقيروان، وكان لهذه المعركة امتداد إلى عصر الإمام «محمد بن يوسف السنوسي» (المهدي البوعبدلي، 1988: 101- 102)المشهور بتأليفه في علم التوحيد، (ت895هـ/1489م) الذي انتصر «للعقباني» وشيعته وألف كتابه المسمى «نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصُّغَيِّر» فنقض فيه كثير من فتاوى «أبو الحسن» الواردة في «المعيار»

وانتصر«للسنوسي» شيخاه «عبد الرحمن الثعالبي» (ت875هـ/1470م) دفين الجزائر و«الحسن أبركان الراشدي» (ت857هـ/1453م) دفين تلمسان.

وهكذا يكشف كتاب «المعيار» من خلال ما أوردناه من أمثلة طبيعة العلاقة بين الفقهاء والصّوفية عن احتدام بين نظامين متباينين في المنهج والممارسة، أقل ما يمكن أن يقال عن هذه العلاقة أنها تميزت بالتعارض بل في أحيان كثيرة بالتناقض، لذلك فالتباين الفكري الذي محوره التصوف، لم يكن سوى واجهة لخلفيات سياسية واجتماعية، وعلى الرغم من «القلعة» التي أجهد الفقهاء أنفسهم على تحصينها دفاعا عن تصورهم للإسلام إزاء ما يرونه من انحراف صّوفي عن الشَّريعة، فإن التيار الصوفي قد فرض حضوراً قوياً على الحياة الدينية في المجتمعات الإسلامية.

ولا يخفى ما ترتبعن هذا الحضور من تعزيز لمكانة المتصوفة بين الأوساط الاجتماعية، واكتسح نظام الطرق الصّوفيّة الحياة الدِّينية والاجتماعية، كما أدى هذا الوضع إلى انخراط الفقهاء بدورهم في هذه المنظومة بعد أن غلق باب الاجتهاد، وسقطوهم في دائرة التقليد والاجترار، وقد كان لتدهور الوضع السياسي والاجتماعي وما انجر عنهما بعد سقوط الدولة الموحدية إلى نهاية الحكم العثماني، دور حاسم في ترجيح الكفة لصالح التّصوّف في شكله الطرقي المهلهل، فكان هذا العصر بحق عصر سيادة التصوف بامتياز.

التعاليق:

التعليق رقم 1: يظهر المقصد التأصيلي من خلال عنوان الكتاب "شفاء السائل لتهذيب المسائل"، وقد بدأ المؤلف في مقدمة كتابه بتساؤل يحمل موضوع هذا التأليف قائلا: هل يصح سلوكه (أي المريد) والوصول به إلى المعرفة الذوقية، ورفع الحجاب عن العالم الروحاني تعلما من الكتب الموضوعة لأهله واقتداء بأقوالهم الشارحة لكيفيته، فيكفي في ذلك مشافهة الرسوم ومطالعة العلوم والاعتماد على كتب الهداية الوافية بشروط النهاية والبداية كالإحياء و الرعاية؟ أم لا بد من شيخ بين دلائله، ويحذر غوائله، ويميز للمريد عند اشتباه الواردات والأحوال مسائلها، فيتنزل الطبيب منزلة الطبيب للمرضى والإمام العادل للأمة الفوضى" (ابن خلدون، 1996: 34- 35).

التعليق رقم2:اهتم الشاطبي باستفتاء علماء عصره بالمغرب حول مسألة ضرورة الشيخ بالنسبة للمريد وذلك حين ظهر الخلاف في المسألة بين علماء الأندلس، وقد اشتهر في أواخر (ق 8هـ) ثلاثة فتاوى فضلا عن موقف الشاطبي القائل بضرورة الشيخ: وهي فتوى ابن القباب (ت 779هـ) وابن عباد الرندي (ت 792هـ) وقد أورد الونشريس هذين الفتوتين في المعيار، أما فتوى ابن خلدون بضرورة الشيخ في «مجاهدة الكشف والمشاهدة " فقد ضمنها في كتابه "شفاء السائل".

مراجع الدراسة:

- ابن الأثير،عز الدّين، أبو الحسن عليّ بن محمد الشيباني (ت 630هـ/1233م)، (1966م).**الكامل في التاريخ**، (د،ط)، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر بالاشتراك مع دار بيروت للطباعة والنشر.
- ابن الأحمر، أبو الوليد إسماعيل (ت 810- 1408هـ)، (1976م).**نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزّمان**، (د،ط)، بيروت،مؤسسة الرسالة.
- الأمير عبد القادر الجزائري الحسني، (2004م).**المواقف الروحية والفيوضات السبوحية**،تحقيق: الشيخ الدكتور عاصم إبراهيم الكيالي الحُسيني الشاذلي الدرقاوي،ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد المالك، (ت 578ه/1183)، (1989م).**الصّلة في تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، القاهرة- بيروت، دار الكتب المصرية، دار الكتب اللبناني.
- ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت 874هـ/1469م)، (1963م).**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، (د،ط)، القاهرة، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة.
- التنبكتي، أحمد بابا (ت1036ه/1626م)، (2000م).**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، (د،ط)،المملكة المغربية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- التنبكتي، (2004م) .**نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، تحقيق علي عمر،ط1،القاهرة، منشورات مكتبة الثقافة الدينية.
- توفيق بن عامر، (1995م)."مواقف الفقهاء من الصوفية في الفكر الإسلامي"، **حوليات الجامعة التونسية**، كلية الآداب، منوبة، جامعة الآداب والفنون والعلوم

الإنسانية، تونس 1، العدد 39، ص ص7- 63.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمان بن عليّ، (ت 597هـ/1200م)، (1395هـ). **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، ط1، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.
- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان بن خلدون، (ت808ه/1405م)، (1991م).**المقدمة**،تحقيق حجر عاصي،(د،ط)، بيروت، منشورات دار مكتبة الهلال.
- ابن خلدون، (1996م) .**شفاء السائل في تهذيب المسائل**، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط1، دمشق، دار الفكر.
- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت681ه/1282م)، (د.ت). **وفيات الأعيان وأبناء الزمان**، تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدّين، (ت 748هـ/1347م)، (1962م).**العبر في خبر من غبر**، تحقيق صلاح الدين المنجد، الكويت، مطبعة حكومة.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الجد (ت 520ه/1126م)، (1988م). **المقَدّمات الممَهّداَت** تحقيق محمد حجَي بعناية الشيخ عبد الله إبراهيم الأنصَاري، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الزبيدي،محمد بن محمد الحسينى مرتضى (1205هـ/ 1790م)، 1988. **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدّين**، ط4، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزركلي، خير الدين، (1980/1995م).**الأعلام**، ط11/5،بيروت، دار العلم للملايين.
- زَرُّوق،أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي (ت899ه/1493م)،(1989م).**قواعد التصوف**، تحقيق محمد زهري النجار، ط3، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث.
- ابن الزيات، أبي يعقوب بن يوسف بن يحي التادلي، (ت 617هـ/ 1220م)،

(1984م). **التّشوّف إلى رجال التّصوّف وأخبار أبي العباس السبتي**، تحقيق أحمد التوفيق، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ / 1369م)، (1966م).**طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد الطناحي، ط1، مطبعة عيسى البابي وشركاه.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعي (ت 902هـ/1497م)، (1992م). **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**،ط1، بيروت، دار الجيل.
- سعد الله أبو القاسم، (1988م).**تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري (16- 20م)**، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الشعراني، أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الانصاري الشافعي المصري، (ت 973 هـ/ 1565م)، (1997م).**الطبقات الكبرى المسماة "بلواقح الأنوار في طبقات الاخيار"**، تحقيق خليل المنصور، ط1، بيروت، دار محمد علي بيضون، ودار الكتب العلمية.
- الشوكاني محمد بن عليٍّ بن محمد بن عبد الله (ت1250هـ/1834م)، (1979م).**قطر الوالي على حديث الوالِي**، تقديم وتحقيق: إبراهيم هلال، (د.ط)، القاهرة، دار الكتب الحديثة.
- صالح المقبلي، (1328هـ)**العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ**، طبعة القاهرة.
- ابن صعد، (2004م).**روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين**، مراجعة وتحقيق يحي بوعزيز، ط1، الجزائر، منشوراتANEP.
- الصفدي، صلاح الدّين خليل بن أيبك (ت 764هـ/ 1362م)، (1931م). **الوافي بالوفيات**، طبعة استنبول.
- عبد الرزاق قسوم، (1978م).**عبد الرحمن الثعالبي والتصوّف**، (د.ط)، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (ت 571هـ/1175م)، (1979م). **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، (د.ط)، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن عماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي (ت 1089هـ/1678م)، (1350هـ)

.**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (د،ط)، القاهرة، مكتبة القدسي.

- عمر بلبشير، (2015م). **مرجعية الإحياء وإشكالية الحكم في تاريخ المغرب الإسلامي**، ط1، الجزائر، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- عياض (القاضي)، أبو الفضل اليحصبي السبتي (ت544هـ/1149م)، (د.ت). **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك**، تحقيق أحمد محمود بكير، (د.ط)،بيروت- طرابلس، دار الحياة، دار مكتبة الفكر.
- عياض(القاضي)، (2003م).**فهرسة شيوخ القاضي عياض المسمّى "الغنية"**، تحقيق علي عمر، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، (ت 505هـ/1111م)، (1998م).**إحياء علوم الدين، وبذيله كتاب "المغني عن الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**،ط1، بيروت،منشورات محمد عليّ بيضون دار الكتب العلمية.
- الغزالي، (1985م).**المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال**، تحقيق عبد الحليم محمود، ط2، بيروت، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة.
- فتحة محمد، (1999م).**النوازل الفقهية والمجتمع "أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9هـ/ 12- 15م)**، (د.ط)، الدار البيضاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، (ت799هـ/1396م)، (1997م).**الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، ط1،بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرافي، بدر الدِّين محمد بن يحي بن أحمد (ت946هـ/1533م)، (1983م). **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، تحقيق أحمد الشتيوي، (د.ط)، بيروت،دار الغرب الإسلامي.
- ابن قنفذ، أبو العباس أحمد القسنطيني (810هـ/1407م)، (1965م). **أنس الفقير وعز الحقير**،نشره وصححه محمد الفاسي وأدولففور،(د.ط)، الرباط، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي.
- ابن قنفذ، (1982).**كتاب الوفيات**، تحقيق عادل نويهض، (د.ط)، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية.

▪ الكتاني (أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس)، (2004م).**سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، تحقيق عبد الله الكامل وأخرون، تقديم محمد بن جعفر الكتاني، (د.ط)، الدار البيضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

▪ الكتاني (عبد الحي بن عبد الكبير)، (د.ت).**فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، باعتناء إحسان عباس، (د.ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

▪ ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي،(ت 774هـ/1272م)، (1966م).**البداية والنهاية**، ط1، بيروت، مكتبة المعارف.

▪ المقّري، الشيخ أحمد بن محمد التلمساني (ت 1041 هـ/1631م)، (1988م). **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، حققه إحسان عباس، (د.ط)، بيروت، دار صادر .

▪ المهدي البوعبدلي، (1988م)،"ظهور السلفية في الجزائر"، **مجلة دراسات مغاربية**، جامعة وهران، الجزائر، .العدد 1، ص ص 95- 105.

▪ النُّبَاهِي، أبو الحسن عليّ بن محمد المالقي (توفي ق8هـ/14م)، (1980م) .**تاريخ قضاة الأندلس المسمى "المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا"**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت،دار الآفاق الجديدة.

▪ نويهض عادل، (1983م).**معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، (د.ط)، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر.

▪ الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي (ت914هـ/1508م)، (1981م). **المعيار المعرب والجامع عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء وبإشراف محمد حجي، (د.ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

▪ اليافعي، أبو محمد عبد الله بن سعيد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي (ت 768هـ/1366م)، (1970م) .**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، ط2، بيروت، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات.